الى اى بالاجازة وهى السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اى المحتمل لما ذكر من الصيغ مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقى والسلامة من التدليس كما فى المقنع وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه ورخص الخطيب ذلك لمن عرف من عادته انه لا يروي بقال عمن لقيه الا ما سمعه منه وقد قدمناه فى بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال لي او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فى الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما اسمعنا وحدثني صالحان لمن يسمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا قال العراقي والبه ذهب الشافعي والاوزاعي وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق رحمهم الله تعالى يطلقون الاخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل رحمة الله عليه انه لا يطلق الاخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن ما نسبه الى الامام ابي حنيفة رض فانما هو احد قوليه كما سيجئ ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد ويعلم

الراو

اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فان التحديث يبنئ لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال اى عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرني يعتق عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما فى الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي ايضا وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا فى العرض بعيد من العرف اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ وبما قرئ عليه فاقربه انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الاخبار بالقراءة عليه سواء قرئ الشيخ او لم يقرء وان لم يكن شاملا لغة بما يقرء ولكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك الاصطلاح حقيقة عرفية تتقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا بحسب الاصطلاح مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فى احد قوليه والامام الشافعي رضي الله عنه وجمهور المحدثين كذا فى امعان النظر واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا من التحديث والاخبار فى كل من السماع والقراءة فان جمع الراوي اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى هكذا فى بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة الاولى وفى بعض النسخ بالاضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن حجاج فى صحيحه والا فيكون اماره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)